الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/38/184
9 May 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ٦١ من القائمة الأولية *

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٣ وموجهة الى
الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

باسم حكومة الولايات المتحدة، أرجو بموجب هذا أن تعمم الآراء المرفقة التي تتصل بقرار الجمعية العامة ٣٧/٩٨ دال، الذي يتعلق باجراءات مؤقتة لدعم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٦١ من القائمة الأولية.

(توقيع) جين ج. كيركباتريك

* A/38/50.

Digitized by UNOG Library

المرفـــق

آراء الولايات المتحدة بشأن الترتيبات المؤقتة لمعالجـــة انتهاكات القانون الدولي المزعومة فيما يتصل بالأسلحـــة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، الصادرة فـــي ٢٧ نيسان/ابريـــل ١٩٨٣

لاحظت الولايات المتحدة باهتمام آراء الاتحاد السوفياتي بشأن قرار الجمعية العامـــة ٩٨/٣٧ دال، الذي يضع ترتيبات مؤقتة لمعالجة انتهاكات القانون الدولي المزعومة فيما يتصـل بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية).

ان الولايات المتحدة تشارك الاتحاد السوفياتي الرأي في أنه لا ينبغي اتخاذ اجراءات تتعارض مع هدف التوصل الى فرض حظر كامل على الأسلحة الكيميائية. واننا نعتقد، على وجـــه التحديد، أن الدول يجب ألا تشترك في أعمال تنتهك القانون الدولي والاتفاقات الدوليـــة، بل يجب أن تلتزم بشدة بالالتزامات التي قبلتها. وان القيام بعكس ذلك، في رأينا، فيه ضـرر يفوق تعقيد عملية التوصل الى فرض حظر فعّال وشامل على الأسلحة الكيميائية. وهو يقـوض ذات الهدف الذي نحاول أن نحققه ويحط من شأنه. ولذلك صوتت الولايات المتحدة لصالح قـــرار الجمعية العامة ٩٨/٣٧ دال.

لقد ذكر الاتحاد السوفياتي، في رسالته الى الأمين العام للأمم المتحدة، أنه بينمـــا يرحب بجوانب معينة من قرار الجمعية العامة ٩٨/٣٧ دال، يعترض على " ... وضع اجراءات للتحقيق من التقيد بـ ... بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ". وأعرب الاتحاد السوفياتي أيضـــا عن الرأي القائل بأنه من "غير القانوني قطعا" ان تتخذ الأمم المتحدة مثل هذا المقرر عـــن طريق قرار تعتمده بمشاركة الدول التي لم تتقيد بالبروتوكول.

لقد أصبح الحظر الوارد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ جزءا من القانون الدولـــي العرفي وهو لذلك يلزم لجميع الدول. ومن ثم، يصح تماما، في الواقع، ان تعالج الـــدول الأعضاء في الأمم المتحدة المسائل المتصلة بالامتثال للحظر وأساليب التحقيق في الأنشطة التي قد تشكل انتهاكات للحظر، "لحين اتمام الترتيبات الرسمية النهائية، "على النحو الذي نـص عليه القرار ٩٨/٣٧ دال. وقرار الجمعية العامة ٩٨/٣٧ دال، في حد ذاته، لا يخلق أيـة "سابقة خطيرة"، كما يزعم الاتحاد السوفياتي. بل يضع ممارسة بناءة تماما بجعل الدول تعمل معا ومع الأمين العام للأمم المتحدة للتمكين من "التحقيق الفوري النزيه في الانتهاكات المحتملة" لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لزيادة الالتزام الصارم بالقانون الدولي لحين اتمام المفاوضـــات بشأن اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية في لجنة نزع السلاح.

Digitized by UNOG Library

ولا تتفق الولايات المتحدة كذلك مع الاتحاد السوفياتي على أن قرار الجمعية العامة ٩٨/٣٧ دال " يزيد من نطاق الالتزامات " التي تلزم الدول نفسها بها بموجب القانون الدولي وبروتوكول جنيف . فالالتزام يبقى دون تغيير - لا يحق للدول أن تستعمل الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو التكسينية ضد الدول الأخرى ، ما لم تستخدم هذه الأسلحة ضدها أولا في نزاع مسلح .

وتعتقد الولايات المتحدة أن قرار الجمعية العامة ٩٨/٣٧ دال يشكل خطوة هامة الى الأمام ، رغم أنها مؤقتة - خطوة نأمل أن تفلح في وضع حد للاستعمال غير المشروع للأسلحة الكيميائية والتكسينية في أفغانستان وجنوب شرقي آسيا .

وفضلا عن ذلك تعتقد الولايات المتحدة الأمل على أن يسهم عمل فريق الخبراء الاستشاريين التابع للأمم المتحدة والمنشأ عملا بالقرار ٩٨/٣٧ دال في العمل الهام الجاري اليوم في لجنة نزع السلاح بجنيف . ونحن نشاطر غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الرأي القائل بأن من شأن التوصل الى فرض حظر تام وفعّال ويمكن التحقق منه على الأسلحة الكيميائية ، ان يمكننا من أن ننهي استعمال هذه الأسلحة مرة والى الأبد .

Digitized by UNOG Library